

الشركة المدعية ان عقد تأسيسها تسجل في سجل  
محكمة تجارة بيروت بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٤٢  
برقم ١٩ وان مدت مستان تتهيان في اول كانون  
الثاني سنة ١٩٤٤

وبما ان الشركة استمرت في اعمالها بعد  
انقضاء المدة المحررة في العقد بما ينصرف الى  
تجديد العقد تجديداً صريحاً او بالعلم اطي  
وبما انه علي تقدير عدم تجديد العقد فان  
الشركة تعتبر مستمرة حتى انتهاء التصفية  
وبما ان الدعوى بالاستناد الى ما تقدم تكون  
مقبولة من الشركة المدعية

= وفي صلاحية مجلس الشورى =

بما ان الشركة المدعية تدعي ان ججز  
ال١٢٣ شوالا من الارز من محامها التجاري جرى  
بناء لقرار شفوي اتخذه وزير الاقتصاد الوطني  
توهماً منه ان هذا الارز هو من اصل الكمية  
غير المقشورة العائدة اليها

وبما ان الحكومة تنفي ان يكون هنالك قرار  
اداري بججز الشوالا المذكورة وتوضح ان  
تحقيقاً يجري بمعرفة دائرة المكافحة حول مصدر  
هذا الارز المشتبه جداً بكونه سروقاً او مساء  
الاثنان به من الارز غير المقشور خاصة وزارة  
الاقتصاد الوطني

وبما انه لا يوجد قرار خطي من وزير

مجلس الشورى اللبناني

٦٠٢٣

قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ١٩٤٢

اقتصاص (اداري) : مرجع النظر في ابطال اعمال دائرة  
المكافحة

ان الاعمال التي تقوم بها دائرة المكافحة ضمن  
حدود المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ هي من الامور  
القضائية التي لا يجوز الطعن بها لدى مجلس الشورى  
عن طريق طلب الالغاء لعلها مجاوزة حدود السلطة

« في الشكل »

بما ان الدعوى تقدمت ضمن مدتها مستوفية  
بقية شروطها الشكلية

= في صلاحية الشركة المدعية للخصومة =

بما انه يتبين من صورة العقد المبرزة من

الاقتصاد الوطني بحجز الشوالات المبحوث عنها وانما يوجد تحقيق من قبل دائرة المكافحة بناء على امر وزير الاقتصاد الوطني كما يستفاد من تقرير مفروض المكافحة المؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٧

وبما ان يقتضي اربلا توضيح صفة دائرة المكافحة وشكل ارتباطها بوزارة الاقتصاد الوطني توصلنا لتعيين نوع الاعمال التي تقوم بها اهي ادارية محض ام قضائية

وبما ان دائرة المكافحة احدثت بموجب المرسوم رقم ١٥٢٣ تاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ لدى وزارة الاقتصاد الوطني مهمتها تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٤٢ لجهة حيازة المنتوجات والسلع والمتاجرة بها وبغلاء الاسعار وهذا المرسوم الاشتراعي وضع عقوبات جزائية مختلفة من الحبس والغرامة والمصادرة عن مخالفة احكامه

وبما ان رئيس المكافحة يقوم بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٤٣ مقام النائب العام البدائي تحت اشراف النائب العام الاستئنافي في كل ما له علاقة بتطبيق احكام المرسوم رقم ١٨٩ وله صلاحية التحري في

هذا الموضوع

وبما ان الاعمال التي تقوم بها دائرة المكافحة ضمن حدود المرسوم الاشتراعي السالف الذكر هي من الامور القضائية التي لا يجوز الخلعن بها لدى مجلس الشورى عن طريق طلب الانغاء لعلة مجاوزة حدود السلطة لان رقابة هذا المجلس لتناول فقط الاعمال الصادرة عن السلطات الادارية ضمن نطاق الشريان المنوطة اليها ولا تتعداها الى اعمال السلطات القضائية والدوائر التابعة لها

وبما ان حجز دائرة المكافحة شوات الارز من محل الشركة المدعية جرى بطلب وزارة الاقتصاد الوطني لاشتباهها بكون هذا الارز مهرباً من اصل الكمية غير المنشورة المستوردة من قبلها والسامة لعشمر الى المتعهدين ج . وم . بموجب عقد خاص بين الفريقين

وبما انه اذا كان التحقيق الذي يدور حول اساءة ائتمان المتعهدين ببعض الكمية المسلمة اليهما بموجب العقد الخاص لا يميز لدائرة المكافحة حجز البضاعة لعدم دخول هذا الحجز تحت احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ ويعطي هذا الحق لقاضي التحقيق فان مرجع اقامة الدعوى لا بطل هذه المخالفة او للدطالبة بالتعويض عنها هي المحاكم العادية

وبما انه على تقدير ان دائرة المكافحة  
 حجزت شوائب الارز انفاذاً للامر الشفهي  
 الممطي من وزير الاقتصاد الوطني فان هذا العمل  
 Usurpation de يعتبر من قبيل اغتصاب السلطة  
 Pouvoir لان الامر بالحجز بداعي اساءة الائتمان  
 بالارز العائد الى وزارة الاقتصاد الوطني لا  
 يدخل ضمن اختصاص الوزير المشار اليه وانما  
 يعود الى القضاء المدني او الجزائي

وبما انه في كلا الحالتين لا يكون مجلس  
 الشورى صالحاً لالغاء الحجز الذي اجرته دائرة  
 المكافحة والالغاء الامر الشفهي الذي اجري  
 الحجز بموجبه

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى  
 المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس  
 الشورى بقرار قبول الدعوى شكلاً وروحاً لعدم  
 الصلاحية

( الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة  
 السيدان اميل صباغ و بشارة الطباع )